



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (١٥٦/2020)
إلى كافة شركات الصرافة العاملة في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 29 تموز، 2020

الموضوع: أساليب جرمية

تهيب سلطة النقد بالصرافين بضرورة أخذ إجراءات الحيطة والحذر لتفادي الأساليب الجرمية التي يتعرض لها المواطنون، حيث لوحظ في الآونة الأخيرة تعرض بعض المواطنين للاحتيال والنصب باستخدام عدة أساليب جرمية من خلال تلقيهم رسائل أو اتصالات عبر وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي من أشخاص مقيمين خارج دولة فلسطين تحثهم على ما يلي:

1. إرسال حوالة مالية بمبلغ محدد لغرض شراء دولار بمبلغ أقل من القيمة الإسمية للشراء، وذلك مقابل تعهد المحتال بإرسال حوالة مالية مقابلها بقيمة أكبر من مبلغ الحوالة المرسلة أي سعر الشراء؛ وهو ما يعرف بـ "خدعة الدولار المُجمد"، مثال ذلك: إرسال حوالة بمبلغ 3,000 دولار مقابل ورود حوالة بمبلغ 5,000 دولار، مع العلم بأن المحتال قد يبدأ بإقناع الضحية بطلب إرسال مبلغ بسيط وإعادة إرسال حوالة بمبلغ أكبر حتى يطمئن الضحية ويرسل مبلغ أكبر ومن ثم ينقطع التواصل معه.

2. إرسال حوالة مالية لتفعيل قيمة حوالة سترسل لهم على شكل جوائز أو مساعدات، وغالباً ما يتم تزوير وصل الحوالة بذكر عبارة "لا يتم تسليم الحوالة للمستفيد قبل تفعيلها"، و/أو التواصل مع المواطنين والاحتفال عليهم باستخدام صفحات تواصل مقلدة تحمل أسماء شخصيات بارزة، وعلى سبيل المثال لا الحصر: أسماء لأمرأ وأميرات ومقدمي البرامج التلفزيونية.

3. إرسال حوالة للمشاركة في سحب على جوائز مالية وعينية بمبالغ كبيرة و/أو إرسال حوالة بمبلغ زهيد لغرض شراء سيارة فارهة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. إرسال حوالات مالية الهدف منها ابتزاز المواطنين خشية نشر مقاطع أو مواد مصورة لهم. وحرصاً من سلطة النقد على الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبهدف تجنيب المواطنين من الوقوع ضحايا جرائم الاحتيال والنصب؛ فإننا نؤكد مجدداً على ضرورة اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر لتفادي تعرض المواطنين للأساليب الجرمية، وبما يشمل ما يلي:
1. بذل العناية الواجبة للتعرف على الغرض من الحوالة والعلاقة المالية بين المرسل والمستقبل، وتعزيز ذلك بالوثائق المعززة لها، على أن لا يتم تنفيذ الحوالات في حال عدم الإيفاء ببيانات الحوالات الإلكترونية المنصوص عليها بموجب تعليمات اللجنة الوطنية رقم (1/ج) لسنة 2017.
2. إعداد نشرات توعوية وتنقيفية للعملاء للحد من مخاطر الأساليب الجرمية، على أن يتم نشرها في مقرات شركات الصرافة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي للصراف.
3. تعزيز قدرات موظفي الحوالات بمخاطر جرائم الاحتيال عبر وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي، وتعزيز ورفع الوعي لدى العملاء بتلك المخاطر قبل تنفيذ الحوالات المالية.
4. اتخاذ موجبات الإبلاغ المنصوص عليها بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
5. إعلام سلطة النقد خطياً بالأحداث التشغيلية المرتبطة بالاحتيال على المواطنين سواء تم تنفيذ الحوالة أو لم يتم، وذلك عبر البريد الإلكتروني المعتمد لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: AML-CFT@pma.ps

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية